محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية: ٢٠١٥/٧٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــز: مســـاعد النائـــب العـــام/ إربـــد.

المميز ضده:

بتاريـــخ ٢٠١٥/٣/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بدايـة جزاء عجلون بالقضية رقم ٢٠١٥/١٩ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ المتضمن إعادة الاعتبـار للمميز ضده.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسبب التالي:

- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون عندما قررت إعادة الاعتبار للمميـز ضـده دون التحقق من توافر الشروط الواردة في المادة ٣٦٤ من قانون أصـول المحاكمـات الجزائية التي تشترط انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجنح ليصار إلى رد الاعتبار وحيث إن المميز ضده قام بـدفع الغرامـة المحكوم بها بالإضافة إلى عقوبة الحبس بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ كما يتبين من كتاب الإدارة المالية/مديرية الأمن العام رقم ٢٢٩٧/١/١٢ مما يجعـل القـرار مخالفـاً للقانون.

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبـــول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن المستدعي كان وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٤ تقدم بطلب إلى مدعي عام عجلون طالباً رد اعتباره مستنداً في طلبه إلى أنه سبق وصدر بحقه قرار عن محكمة الشرطة يقضي بحبســـه مـــدة ثلاثـــة أشـــهر والغرامة ثلاثين ديناراً.

وبأن المستدعي نفذ العقوبة بتاريخ ٢٠١١/٥/٥ لدى مركز إصلاح وتأهيل الشرطة ماركا وتم استيفاء الغرامة القانونية من راتب المستدعي.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٤ أحال مدعي عام عجلون طلب المستدعي إلى محكمـــة بدايـــة جزاء عجلون حسب الاختصاص تاركاً الأمر للمحكمة.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ أصدرت محكمة بداية عجلون قرارها رقم ٢٠١٥/١٩ طلـــب رد اعتبار المتضمن إعادة اعتبار المستدعي.

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ طعن المميز في قرار محكمة بداية عجلون.

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٨ قدم مساعد رئيس النيابة مطالعة خطية انتهى فيها إلى طلـــب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

وعن سبب الطعن نجد إن المادة ٣٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الباحثة في طلب رد الاعتبار أوجبت توافر شروط معينة حددتها في بنودها.

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة علينا نجد إن العقوبة المحكوم بها المميز ضده قد نفذت تنفيذاً كاملاً بتاريخ ٢٠١١/٥/٥ كما هو مبين من كتاب مدير مركز إصلاح وتأهيل الشرطة ماركا رقم ٢٨٨/١٦/٦ تاريخ ٢٠١٥/٢/١ وإن كان حسن السيرة والسلوك وأنـــه تـــم اقتطاع مبلغ الغرامة من مستحقاته من نهاية الخدمة عند تبرئة ذمته لدى مديرية الأمن العام كما هو مبين من الكتاب الصادر مدير الإدارة المالية تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ الأمر الذي ينبني عليه أنه قد مضى على المميز ضده أكثر من ثلاث ســـنوات علـــى تنفيـــذ العقوبة المقررة بحقه تنفيذاً كاملاً ولم يرتكب أي جرم مماثل أو أشد وأنه أصلح نفســـه بعد تنفيذ العقوبة ولا يوجد أي قيد مسجل بحقه مما يجعل من هذا السبب لا يرد علـــى القرار المطعون فيه مما يتوجب رده.

لذا نقـــــــرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٦شعبان سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٥/٢٤م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي
	نائب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo